

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

آ الشیخ محمد فی بدایة هذاللقاء نود ان نعرف حکم من نسی شيئاً من اسوق الطواف او السعی الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی آله واصحابه اجمعین - 00:00:00

اذا الانسان شيئاً معک واحد من اشواط الطواف والسعی فان ذکر قربیا اتم ما بقی علیه فلو طاف ستة اشواط فی الیت ثم انصرف الى مقام ابراهیم ليصلی وفي اثناء صلاته ذکر - 00:00:14
انه لم يطوف الا ستة اشواط فانه يرجع من الحجر الاسود يأتي بالشوط الثالث ولا حرج علیه نعم. اما اذا لم يذكر الا بعد مدة طويلة فان كان رواه رواه يوسف - 00:00:37

وجب علیه اعالة الطواف من جديد لان طوافه الاول لم يصح بكونه ناقشا ولا يمكن بناءه ما تركه علی علی ما سبق بطول الفصل بينهما فيستأنف فيستأنف الطواف من جديد. نعم - 00:00:58

وهکذا نقول في السعی انه اذا مس شوطاً من السعی فان ذکر قربیا اتی بالشوق الذي نسیه وان طال الفصل سنفه من جديد هذا اذا قلنا ان الموالاة تستأجر اما اذا قلنا انها ليست بشرط - 00:01:18

کما هو قول بعض اهل العلم فانه يأتي بما نسی ولو طال فصل ولكن الاخط طال احوط ان يبدأ يستعين من جديد اذا طال الفصل لان ظهور کون الموالاة شرطاً ابلغ من - 00:01:38

عدم کونها شرا. نعم نعم اه طیب ما اقيمت الصلاة وهو في الطواف او السعی فاما يفعل اذا اقيمت الصلاة وطواف السعی فانه يدخل مع الجماعة واذا انتهت الصلاة وتم - 00:01:58

الشيخ من حيث وقع نعم ولا يلزمہ ان يأتي به من من اول الشوط فاذا قدر انه اقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط صالح من السعی فليقف مكانه ثم اذا - 00:02:16

سلم الامام اتم السعی من مكانه وان لم يكن حوله احد يصلی معه في المسعى انه يتقدم ويصلی حيث يجدون ان يصافوه فاذا سلم من الصلاة خرز الى المسعى واتم من المكان الذي - 00:02:37

قطعه منه ولا يلزمہ ان الريا الشوق الابتدائي وهکذا نقول في الطواف لو اقيمت الصلاة وانت بحذاء الحجر من الناحية الشمالية مثلا فانك تصلي في مكانك فاذا انتهت الصلاة فاتم الشوط من المكان الذي - 00:02:59

وقفت فيه ولا حاجة ان تعید الشوق من الحجر الاسود لا لكن هل يلزمہ قطع الطواف او السعی للصلاۃ او يجوز له زواجه ان كانت الصلاۃ فريضة يجب علیه ان - 00:03:24

يقطع الطواف والسعی ليصلی لان صلاة الجماعة واجبة وقد رخص للانسان ان يقطع سعيه من اجلها فيكون خروجه من السعی او الطواف قروضاً مباحاً ودخوله مع الجماعة دخولاً واجباً فيجب عليه ان يدخل مع الجماعة - 00:03:40

اما اذا كانت الصلاة نافلة كما لو كانت ذلك في قيام الليل التراویح في رمضان معروفاً انه لا يقطع السعی او الطواف من اجل ذلك. نعم لكن الافضل يتحرى ويجعل الطواف - 00:04:01

بعد القيام او قبله وكذلك السعی بان لا يفوت نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة لا اي نعم. اه اذا اذن بالصلاۃ وهو في المسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة. لانا عرفنا انه يجوز عرفنا منكم - 00:04:21

يسعى بدون طهارة. نعم. فهل يجوز له ان يخرج خارجاً من بيع الحرم ليتوضاً ويرجع ويصلی مع الناس فيكمل آآ نعم لابد ان نخرج

الى الميظة ويتوضاً ويصلی مع الجماعة - 00:04:41

وفي هذه الحال ان كان الفصل طويلاً كان في السعي ان كان قصيراً لم يستأنف فاذا قدر ان المرأة قريبة من المسعي ولم تستوعب وقتاً وانه من حينك اقيمت الصلاة - 00:04:58

فهذا زمن قليل فليتم واما اذا كان الزمن طويلاً تكون المرأة بعيدة بحيث يقول الفاصل بين عداء السعي قاصداً طويلاً فانه يدفع من اوله نعم في اثناء الطواف يشاهد بعض الناس والقلة من الناس جداً يتمسحون بحيطان الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر - 00:05:14

فما حكم ذلك العمل هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب الى الله عز وجل والتعبد له وكل عمل تزيد به التقرب الى الله والتعبد له وليس له اصل في الشرع فانه بدعة - 00:05:41

حضر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها محدثات الامور فان كل بدعة ضلاله ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه مسح هو الركن الاماني والحجر الافضل وعليه - 00:05:57

فاذا مسح الانسان اي ركن منه اركان الكعبة او جهة من جهاتها غير الرسل اليماني والحجر الاسود لانه يعتبر مبتدأ مبتدعاً ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه - 00:06:16

يمسح الركبين الشماليين نهاية فقال له معاذ رضي الله عنه بل فشيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الركبين اليمانيين - 00:06:35
والحجر الاسود رجاء معاوية رضي الله عنه الى قول ابن عباس لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن باب اولى في البدعة ما يفعله بعض الناس - 00:07:01

من التمسح بالمقام مقام ابراهيم فان ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تمسح في اي جهة من جهة المقام وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح زمزم - 00:07:21

والتمسح في اعمدة الرواق وغير ذلك مما لم يرجع من النبي عليه الصلاة والسلام فكله بدعة وكل بدعة ضلاله نعم لكن ايضاً الذين يتمسكون باستار الكعبة ويدعون طويلاً هؤلاء ايضاً عملهم لا اصل له في السنة - 00:07:39

وهو بدعة ينبغي ان يجب على طالب العلم ان يبين لهم هذا وانه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم واما الالتزام بين الحجر الاسود وباب الكعبة - 00:08:02

هذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ولا بأس به لكن مع المزاحمة والضيق ولا يشاهد من شهر اليوم لا ينبغي للانسان ان يفعل ما يتلذذ به او يؤذيه او يؤذى غيره - 00:08:18

بامر ليس من من الواجبات نعم لكن الالتزام هل هو تعلق بهذا الجزء من الكعبة الذي بين الحجر الاسود والبيت ام انه وقوف ودعاء؟
لا احد ووقف وارفاق وبرعيوه وجهه - 00:08:35

خذ خده فعلى هذا الجدار نعم انتم ذكرتم ايضاً انه لا يجوز التمسح بزمزم او شيء منها لكن ما هي خصائص ماء زمزم بالخصوص ماء زمزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم - 00:08:57

لما سلب له وان الانسان اذا شربه لعطش ضئلي وسلبهم جوع شبع فهذا من خصائصه نعم هل من خصائص مكة او الكعبة التبرك باحجارها او اثارها لا ليس من خصائص مكة ان يتبرك الانسان باشجارها - 00:09:16

او احجارها بل ان من خصائص مكة اللاب اشجارها ولو حس حشيشها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا الاخير فان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى بانه يكون للبيوت - 00:09:43

القلوب الحدادين وكذلك اللحد في القبر فانه تسببه الشقوق للبنية وعلى هذا فنقول ان حجارة الحرم او مكة ليس فيها شيء يتبرك به التمسح به او بنقله الى البلاد او ما اشبه ذلك - 00:10:05

نعم آياً يطلق على جبل عرفة جبل الرحمة فما حكم هذه التسمية؟ وهل لها اصل هذه التسمية لا اعلم لها اصلاً من السنة اي ان

جبل الجبل الذي في عرفة - 00:10:38

الذى وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم يسمى جبل الرحمة واذا لم يكن له اصل من السنة فانه لا ينبغي ان يطلق عليه ذلك والذين اطلقوا عليه اطلقوا عليه هذا الاسم - 00:10:59

لأنهم لاحظوا ان هذا الموقف موقفه عظيم يتبع فيه مغفرة الله تعالى ورحمته الواقفون بعرفة فسموه بهذا والاولى ان لا يسمى بهذا الاسم لم يقال جبل عرفة او الجبل الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

او ما اشبه ذلك اه شيخ محمد يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل اه قبل الحج او بعده ويصلون في اعلاه اه فما حكم زيارة هذا الجبل؟ وما حكم اه الصلاة فيه - 00:11:40

حكمه كما يعلم ان القاعدة الشرعية لان كل من تعبد لله تعالى بما لم يشرعه الله فهو منتبه اولا ومن هذا ان نقصت هذا الجبل بالصلاحة عليه او عنده والتمسح به - 00:11:57

وما اشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة ينكر على فاعلها ويقال له انه لا خصيصة لهذا الجبل الا انه يسن ان يقف الانسان يوم عرفة عند الصخرات كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:16

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك عند الصخرات وقال وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف وبناء على ذلك فلا ينبغي ايضا ان يشق الانسان على نفسه في يوم عرفة - 00:12:36

ليذهب الى ذلك الجبل وربما يغيب عن قومه ويتعجب في الحرب والعطش ويقول بهذا اثما حيث شق على نفسه في امر لم يجيئه الله عليه لا ايضا بخصوص هذا الجبل كثير من الناس في يوم عرفة يستقبلون الجبل ويستدبرون الكعبة - 00:12:53

فما حكم هذا العمل؟ وما حكم رفع الابدي والدعاء لها؟ نعم المشروع للواقفين بعرفة هنا ينشغلون بالدعاء والذكر ان يتوجهوا الى القبلة سواء كان الجبل خوفهم او بين ايديهم وليس استقبال القبلة مقصودا بذاته - 00:13:20

وانما استقبله النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان بينه وبين القبة لان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام كان شرقي الجبل عند السحرات فكانت استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الجبل غير مقصود - 00:13:40

وعلى هذا فاذا كان الجبل خلفك اذا استقبلت اذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة ولا يضرك ان يكون جبل خلفك وفي هذا المقام المقام للدعاء في عرفة ينبغي للانسان ان يرفع يديه - 00:13:56

وان يبالغ في التضرع الى الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو وهو رافع يديه حتى ان حطام ناقته لما فقد اخذه عليه السلام بيده وهو رافع اليد الاخرى - 00:14:13

وهذا يدل على استحباب رفع اليدين في هذا الموضع وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ليرددهما صفرا. نعم - 00:14:29

شكرا ما اثابكم الله - 00:14:45